العدد السادس ٢٠٢١م

مجلة
جامعة جنوب الوادي
الدولية للدراسات القانونية

المنافسة غير المشروعة
دراسة قانونية وشرعية

إعداد
أ.م.د/ محمد سعيد دعفوس المنصورى

استاذ مساعد
اكاديمية شرطة دبى

ملخص الدراسة

المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الحياة كالأعمال والأنشطة أياً كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط التجاري خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه.

وفي الاصطلاح القانوني المنافسة هي: نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإنساني بصفة عامة ، والنشاط التجاري بصفة خاصة، والتي يعترف بها المشرع ويضع لها ضوابطها .

Abstract :-

Competition from the age of cosmic nature of humans, aimed at excelling in the fields of life such as business and activities of any nature, and the competition has required commercial activity, especially until it has been described as one of the conditions for its professionalism.

In the legal terms, competition is: a kind of freedom to engage in human activity in general, and commercial activity in particular, which is recognized and regulated by the legislator.

مقدمة

المنافسة لغة معناها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبّه بالعظماء واللُّحوق بهم وتقابل التنافس [١] ، وفي القرآن الكريم حث الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير وفي ذلك تقول الآية الكريمة " ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" [٢].

وفي الحديث الشريف : قَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ. [٣] .

والمنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الحياة كالأعمال والأنشطة أياً كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط التجاري خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه.

وفي الاصطلاح القانوني المنافسة هي: نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإنساني بصفة عامة ، والنشاط التجاري بصفة خاصة، والتي يعترف بها المشرع ويضع لها ضوابطها .[٤]

ويعّرف فقهاء الاقتصاد المنافسة بأنها : هي المنظم لآليات جهاز الأسعار التنافسية ، وهي التي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة

---

[١] – المعجم الوسيط

[٢] – القرآن الكريم ، سورة المطففين آية ٢٢ .

[٣] – صحيح البخاري – حديث رقم ٣١٥٨ .

[٤] – د.أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة – التجارة –الخدمات) دون طبعة، سنة١٩٩٤، دون ناشر، ص١١.

للتداول في السوق حتى تتحدد تلقائيا ، من خلال تفاعل سوق العرض والطلب بحرية تامة[١].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المنافسة التجارية المتمثلة في قيام التجار من أجل ترويج تجارتهم ، واجتذاب عدد كبير العملاء، تؤدي إلى اجتهاد التجار في تحسين مستويات إنتاجهم، وخفض الأسعار، مما يسهم نفع المجتمع .

والمنافسة القائمة على وسائل تنافسية مشروعة، محمية قانونا [٢]. لذا فإن المنافسة الحرة الشريفة بين التجار هي عمل مشروع حتى وأن ترتب عليها خسارة عملاء محل تجاري أو منتج معين وتحولهم إلى محل آخر أو منتج آخر، طالما أنها تتم وفق مبادئ من الشرف والنزاهة والصدق [٣].

وإذا كان الأصل التجاري حرية المنافسة المشروعة ، القائمة على مبادئ الشرف والأمانة ومراعاة القوانين والأعراف والعادات التجارية ، فإن خروج المنافسة عن هذا كله يجعلها تصبح منافسة غير مشروعة ، وهنا لا بد من حماية المتضررين منها ، ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة [٤].

وقد أثار موضوع تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة جدلاً فقهياً سببه عدم تصدي التشريعات إلى تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة في بادىء الأمر، مما دفع بالقضاء أمام قصورا لتشريع ، أن يتدخل لحل المعضلة القانونية ، سواء

---

[١] – د. أسماعيل محمد هاشم، مباديء الاقتصاد التحليلي، دون طبعة، سنة ١٩٩٨، الناشر/ دار النهضة العربية– بيروت، ص٣١.

[٢] – د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص١٢.

[٣] – د. محمد فريد العريني ود. جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، الجزء الأول(الأعمال التجارية– التجار– المحل التجاري)، دون طبعة، سنة ١٩٩٨، الناشر/دار المطبوعات الجامعية– الأسكندرية، ص٣٨٣.

[٤] – ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، سنه ١٩٩٩، الناشر/مطبعة الجامعة الأردنية– عمان، ص٦٦.

عن طريق دوره الرئيسي ، وتقريره لدعوى المنافسة غير المشروعة والتي أسسها على المسؤولية المدنية التقصيرية أو التعاقدية[1].

وبما أن هذا البحث يتمحور حول المنافسة غير المشروعة ، فإننا سندرس هذه المسألة من خلال صور هذه المنافسة وكذلك دعوى المنافسة غير المشروعة من حيث الأساس القانوني لها وشروطها، والآثار القانونية المترتبة عليها.

وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث وهي على النحو التالي:

المبحث الأول : ونبحث فيه ماهية المنافسة غير المشروعة وصورها.

المبحث الثاني : ونبحث فيه الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وشروطها.

المبحث الثالث : ونبحث فيه المنافسة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية منها .

ونختم هذه الدراسة ، بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

[1] – د. أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص١٨.

المبحث الأول

ماهية المنافسة غير المشروعة ، وصورها

تمهيد وتقسيم:

الأصل– كما سبق لنا القول– أن المنافسة عمل تجاري مشروع، محمي قانونا ، والتنافس هو قيام التجار أو المستثمرين بترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء [1] ، ويجب أن تتم هذه الممارسات التجارية وفق مبادئ الشرف والأمانة ومتقيدة بالقوانين والأعراف التجارية ، أما إذا خرج التنافس عن هذه المبادئ فإنه يعد منافسة غير مشروعة ، وتترتب عليها قيام المسؤولية القانونية على المخالفين .

لذا نجد أن المشرع الاماراتي قد وضع الضوابط العامة التي تكفل بقاء المنافسة ضمن الدائرة القانونية ، ومنع أي سلوك من شأنه إخراج المنافسة إلى دائرة عدم المشروعية، و قد منع السلوك التنافسي بذاته في حالات معينة بحيث تعد مجرد ممارسة المنافسة عمل غير مشروع وترتب المسؤولية القانونية .

وفي هذا المبحث سنحاول تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة وبيان أهم صوره المنافسة غير المشروعة كونها محل الدراسة .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول ونحاول فيه تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة. والثاني، نبحث فيه صور المنافسة غير المشروعة.

---

[1] – المحامي يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، بحث منشور عبر شبكة الأنترنت، ومتاح على الموقع WWW.Arablaw.org. ص٣

المطلب الأول

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

ولتمييز هذان النوعين من المنافسة ، فلا بد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نبين في الأول، المقصود بالمنافسة غير المشروعة، وفي الثاني، المقصود بالمنافسة الممنوعة.

الفرع الأول

المقصود بالمنافسة غير المشروعة

نجد أن المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شان تنظيم المنافسة ، لم يضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة ، وهذا موقف طيب للمشرع ؛ ذلك إن وضع تعريف محدد لهذا المفهوم سيجعله أكثر جموداً بحيث لا ينسجم مع ما يسود مجتمع التجارة من تطور متسارع في مجالاته ، وقد يعمل التجار على ابتكار أساليب جديدة للتنافس غير المشروع قد يصعب على المشرع إدراجها ضمن التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة إن وجد .

وقد اكتفى المشرع بوضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، مع إيراد وصف لها وأورد صوراً للمنافسة غير المشروعة ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر[1]. وقد شمل المشرع الخدمات بالخضوع لأحكام المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة .

---

[1]– المادة الخامسة من قانون تنظيم المنافسة ونص هذه المادة مأخوذ عن نص المادة العاشرة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، والمقررة بصيغتها النهائية الموجب

أما عن التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة ، فقد تعددت آراء الفقهاء في هذا الصدد حيث عرفها البعض بأنها :- (اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن) [١].

نلاحظ أن هذا التعريف شدد على مبادئ الأمانة والنزاهة ، وهي معايير غير ثابته ، ذلك أن العادات التجارية النزيهة مختلفة من مجتمع الى آخر ، إضافة إلى أن لكل زمان مبادئه العامه .

وجانب آخر من الفقه اعتمد على الجانب السلبي للمنافسة غير المشروعة ، فعرف المنافسة غير المشروعة بأنها :- (استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة، أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به) [٢]. أي يجب توافر سوء النية لاعتبار العمل منافسة غير مشروعة . وقد عورض هذا الرأي بأنه لا ضرورة لتوافر سوء النية ، بل يكفي التعدي باهمال وبما أنه قد ينتج عن هذا السلوك التنافسي ضرر فإنه يشكل منافسة غير مشروعة [٣] .

وثيقة استوكهولم الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤. مشار إليه لدى : المحامي يونس عرب ، المرجع السابق، ص٤.

١ – د.محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري(نظرية الأعمال التجارية–التاجر–المتجر– الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١، الناشر/دار النهضة العربية– القاهرة، ص ٢٠٩.

٢ – د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، دون طبعة، سنة ١٩٧٦، الناشر/دار النهضة العربية– القاهرة،ص ٤٣٩.

٣ – زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة٢٠٠٢، الناشر/دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع–عمان، ص٢٨.

وهناك تعريف أشمل مما سبق حيث يرى أن (كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص، ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون) [١].

وقد عرّف القضاء الفرنسي في إحدى قراراته المنافسة غير المشروعة بأنها: (اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية...فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضرراً للغير عمداً أو غير عمد يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة) [٢].

في حين عرف القضاء المصري المنافسة غير المشروعة بأنها:- (ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية للشرف، والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها) [٣] .

---

١ – د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق–الكويت، العدد الأول، سنة ١٩٩٠ ، ص١٧.

٢ – نقلاً عن: هناء تيسير الغزاوي، المنافسة التجارية والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة مؤتة – كلية الدراسات العليا ، سنة٢٠٠٦، ص٩.

٣ – مجموعة أحكام النقض، السنة القضائية٦٧، رقم١٠٠،ص١٤٥.

الفرع الثاني

المنافسة الممنوعة

أن الذي يرتكب فعل المنافسة الممنوعة لا يحق له العمل التجاري المنافس ، وبالتالي ليس هنالك حدود لحرية المنافس ، وإنما هي حرية ملغية وممنوعه ، ويكون المنع بمقتضى نص قانوني أو اتفاق بين الطرفين [١] .

ففي إطار المنافسة الممنوعة ، تكون المنافسة غير مشروعة بالأصل؛ ذلك إن محل المنع هو تكرار نفس العمل التافسي ، وجاء المنع من القانون أو العقد الاتفاقي ، فعلى المتضرر اثبات الضرر فقط ، في حين أنه في حالة المنافسة غير المشروعة فيجب اثبات مخالفة المعتدي لعادة تجارية أو كسره لقاعدة قانونية [٢] .

وعليه فالمنافسة الممنوعة ، إما أن تكون منظمة في القانون أو العقد الاتفاقي . وفيما يلي نبحث هذين المصدرين للمنع:

أولاً / المنافسة الممنوعة بنص القانون :

ونبحثها وفقاً للتشريعات الإماراتية التي حظرت المنافسة في أحوال وظروف معينة خاصة بكل حالة على حده ونذكر منها:

١- منع الموظف العام والقاضي من ممارسة التجارة بشكل عام[٣].

---

[١] – د.عزيز العكيلي، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دون طبعة، دون سنة، الناشر/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، ص١٥٣.

[٢] – زينة غانم عبد الجبار، المرجع السابق، ص٣٩. ود. طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص١٨. وأنظر أيضا:– د. علي حسن يونس، المحل التجاري، دون طبعة، دون سنة، الناشر/دار الفكر العربي، ص١٣٢.

[٣] – المادة(٤) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي لسنة ١٩٩٣ م .

٢- حظر المشرع ممارسة بعض المهن دون الحصول على درجة علمية معينة كالصيدلة أو المحاماة وغيرها من الأعمال المهنية [١].

٣- منع الشريك في شركة التضامن [٢] ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة [٣]، والشركة المساهمة العامة، وشركة التوصية بالأسهم، من ممارسة ذات النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بموافقة الشركاء.

٤- حالة منح المشرع حقوقاً لصالح أشخاص بعينهم سلطة استعمال هذه الحقوق على سبيل الاحتكار، مما يمتنع معه على غير هؤلاء الأشخاص استعمال هذه الحقوق ومن ذلك حق استعمال براءة الاختراع [٤].

وهناك العديد من الحالات الأخرى .

ثانياً / المنافسة الممنوعة اتفاقاً :-

المنافسة الممنوعة اتفاقاً هي :- التي تتم بأفعال مخالفة لشروط عقدية اتفاقية ، إما ، يكون الاتفاق عليها بصراحة أو ضمنا وقد سكت عنها اكتفاء بما ورد في القانون من قواعد مكملة دون النص على ما يخالفها، وتكون هذه الشروط العقدية قد تم تحديدها من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط التنافسي وإلا كانت باطلة [٥].

وإذا ما قضى العقد بمنع أحد طرفيه من منافسة الطرف الآخر، فإن أي فعل يأتيه الممنوع من المنافسة يشكل فعل منافسة ممنوعة اتفاقاً، ومن أبرز صور هذه الاتفاقات:

---

[١] – راجع موقع الدائرة الاقتصادية بدبي .
https://eservices.dubaided.gov.ae/Pages/Anon/GstHme.aspx

[٢] – المادة رقم ٤٦ من قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

[٣] – المادة رقم ٨٦ من قانون الشركات رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

[٤] – هناء تيسير الغزاوي، المرجع السابق، ص١٠.

[٥] – د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥، الناشر / دار عمار للنشر والتوزيع – عمان، ص٢٢٢.

عقد بيع أو تأجير المحل التجاري، وعقد العمل، واتفاقات التجار على منع المنافسة أو تنظيمها فيما بين أطراف الاتفاق. ونبحث هذه الصور فيما يلي:-

١- التزام بائع أو مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر. وعقد بيع أو تأجير المحل التجاري يقتضي وفقاً للغاية من العقد توافر شرط عدم المنافسة [١].

٢- التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل وذلك لدراية العمال لكل خبايا العمل التجاري وأسراره ومعرفتهم بالعملاء وبياناتهم [٢].

٣- الاتفاقات المبرمة فيما بين المنتجين أنفسهم أو الموزعين أو بين المنتجين والموزعين.

وتكتسب هذه الصورة من صور منع المنافسة أهمية خاصة ، ذلك أن جميع المتنافسين اتفقوا على منع المنافسة ويكون المنع على نطاق واسع ويؤثر على قوى العرض والطلب[٣].

وقد تأتي هذه الاتفاقات على شكل أفقي للمنافسة ، تتم بين المتنافسين على مستوى واحد في السوق. وغالباً ما تكون الغاية منها تحديد أسعار السلع أو الخدمات، وبحيث لا يكون لأي منهم تجاوز هذه الاتفاقيات ، وبذلك يضمن الأطراف عدم المنافسة القائمة بينهم أو من الغير[٤].

ويمكن أن تأتي اتفاقات منع المنافسة بشكل اتفاق رأسي ، يتم بين المنتجين والموزعين أو بين الموزع وبائع الجملة أو بين بائع الجملة وبائع التجزئة وفق ما يعرف

---

[١]- تم تنظيم المافسة غير المشروعة في قانون المعاملات التجارية من المادة ٦٤الى المادة ٧٠

[٢] - د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة، الناشر / جامعة دمشق، ص٣٢٣.

[٣] - شمسية الكفاوين، المرجع السابق، ص١٢.

[٤] - د. أحمد عبد الرحمن الملحم، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاقيات تحديد الأسعار" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة ١٩٩٥، ص٣٨ وما بعدها.

(بالحصرية الإقليمية) [١]. وقد تتضمن الاتفاقات الرأسية أو عقد القصر شرطاً يلزم المنتج أو بائع الجملة بعدم البيع لموزع أو بائع تجزئة آخر في نفس منطقة توزيع الطرف الثاني للاتفاق[٢].

وهذه الاتفاقيات صحيحة بشروط وهي :

١- أن لا تؤدي إلى احتكارات فعلية في السوق[٣].

٢- أن لا تضر بالمستهلكين نتيجة رفع الأسعار أو تدني الجودة [٤].

٣- أن تكون هذه الاتفاقات ذات معايير محددة من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط التنافسي [٥].

أما عن موقف المشرع الاماراتي من هذه الاتفاقات، فقد جاء واضحاً ومفصلاً في أحكام قانون تنظيم المنافسة رقم (٤) لسنة ٢٠١٢. حيث جاء بنص المادة الخامسة منه : تحظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي :

أ- تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلباً على المنافسة .

ب- تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك .

ج- التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد .

---

[١]- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والاوروبي مع العناية بالوضع في الكويت"، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة العشرون، العدد الأول، سنة ١٩٩٦، ص٤٤.

[٢]- د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٢٥.

[٣]- د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص١٣٤.

[٤]- د. محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[٥] - د. جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص٣٢٧.

د- تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها .

هـ- التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو لمنشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها .

و- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي.

ولتعزيز الشرط الثالث نص المشرع في المادة الخامسة في الفقرة الثانية منه على : (مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، تحظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت، والتي يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي :

أ- تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة .

ب- اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لإقصائها منه أو لعرقلة الانضمام إلى اتفاقات أو تحالفات قائمة.

إذاً فالمشرع الاماراتي قد تنبه لخطورة هذه الاتفاقات ، لذا فقد منعها من خلال إيراد قاعدة منع عامة ، يمكن أن يندرج تحتها اتفاقات منع المنافسة جميعها ، سواء الصريحة أوالضمنية ، ومن شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها .

إلا أن المشرع قد أورد استثناء على هذا الحظر في الفقرة الثالثة من المادة ٥ يتمثل بالاتفاقات ضعيفة الأثر على أن لا تتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق، وتكون الاتفاقات ضعيفة الأثر [١].

[١]- المادة (٣/٥) من قانون تنظيم المنافسة الأماراتي وتنص على (باستثناء الفقرة (أ) من البند (١) والفقرة (أ) من البند (٢) لا تسري أحكام هذه المادة على الاتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفاً فيها للنسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، ولمجلس الوزراء – بناء على اقتراح الوزير – زيادة أو إنقاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي) .

المطلب الثاني

صور المنافسة غير المشروعة

اختلفت الآراء الفقهية في بيان هذه الصور وقد شكلت هذه الآراء قبسا استند إليه المشرعون فيما بعد كمعيار واضح لتحديد ما قد يشكل منافسة غير مشروعة من ممارسات جديدة في ميدان العمل التجاري التنافسي .

وعليه سندرس اولا صور المنافسة غير المشروعة وفقاً لآراء الفقه ، وذلك في فرع أول، ثم ندرس في فرع ثاني صور المنافسة غير المشروعة في قانون تنظيم المنافسة الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ م .

الفرع الأول

صور المنافسة غير المشروعة في الفقه القانوني

لقد استقر الفقه في فرنسا ومصر على تصنيف أعمال المنافسة غير المشروعة، في غيبة أي تنظيم تشريعي، تحت أربعة عناوين رئيسية هي:-

أولاً / خلق نوع من الخلط أو اللبس:

يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة كل فعل فيه اعتداء على أي عنصر من عناصر المتجر متى كان الزبائن يعتمدون على هذا العنصر في تعاملهم مع المتجر وقد يلتبس عليهم [١].

ومن أبرز صور الأفعال المؤدية إلى خلق نوع من الخلط أو اللبس لدى الجمهور، استخدام الاسم التجاري المملوك لمحل تجاري منافس [٢] ، أو تقليد العلامات التجارية أو النماذج والرسوم المملوكة لمحل تجاري آخر. والتعدي على العلامة التجارية لا يتحقق إلا باستعمال أو تقليد العلامة [٣].

وقد تأخذ أعمال الخلط أو اللبس صورة التقليد المظهري لإيهام الجمهور بأنه نفس المحل . وكذلك قد يتم تقليد الإعلانات التجارية لمحل تجاري معين أو علامة تجارية .

---

[١] – د. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التجار – المحل التجاري – العقود التجارية) الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، الناشر / دار الشروق – عمان، ص ٢٣٧.

[٢] – المـادة (٦٨) من قانون المعاملات التجاريه الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م تنص على (اذا استعمل تاجر الاسم التجاري لغيره دون اتفاق يجيز له ذلك أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من المحكمة المختصة منع استعماله وشطبه اذا آان مقيداً في السجل التجاري دون أن يخل ذلك بحقهم في التعويض عند الاقتضاء.

[٣] – د. طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص٢٥.

ثانياً / إتباع أساليب من شأنها تشويه سمعة المنافس [١]:

قد يلجأ بعض التجار إلى التقليل من شأن منافسه أو منافسيه بأساليب ملتويه ، وبث عدم الثقة في شخصه أو كون مشروعه التجاري مشبوه أمنيا [٢]. ومن هذه الأعمال كذلك تلك التي تعدّ إساءة لشخص التاجر المنافس الطعن في وطنيته أو انتمائه الوطني [٣]. والمقارنة الجائرة بين المنتجات والتي تخلوا من الموضوعية تعد منافسة غير مشروعة كذلك [٤].

ثالثاً / التسبب بمشاكل عمالية أو إنتاجية لدى المنافسين [٥]:

لأنه يهدف إلى بلبلة المشروع عن وصرفه عن سد حاجات العملاء ، وعدم استمرار التعامل معه [٦].

والتاجر يعتمد كثيراً على التنظيم الداخلي لمتجره في جذب زبائنه والمحافظة عليهم، فهو يختار العمال والمستخدمين والفنيين والطاقم الإداري وغيرهم من الذين يعتمد عليهم

---

[١] – المادة (٦٩) من قانون المعاملات التجاريه الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م تنص على (من آانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجارة، واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وآان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم، آان مسئولا عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك .

[٢] – د. محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص٢١٩.

[٣] – د. عبد القادر حسين العطير، المرجع السابق، ص٢٣٧.

[٤] – د. محمد بهجت عبد الله قايد،المرجع السابق، ص٢٢٠.

[٥] – المادة (٦٤) من قانون المعاملات التجاريه الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م تنص على (لا يجوز للتاجر أن يغري عمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته أو يطلعوه على أسرار منافسة، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض) .

[٦] – د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص١٤٢.

نشاط المتجر، وقد يترتب على اختلال هذا التنظيم اضطراب نشاط المتجر وانصراف زبائنه[١] .

رابعاً / إشاعة الاضطراب في السوق [٢]:

وهي الأعمال التي تؤدي إلى اضطراب عام في السوق، وعدم استقراره ويقصد منها تثبيط قدرة المشروعات على المنافسة ، والتأثير على معادلة العرض والطلب في السوق . ومن أبرز صور هذه الأعمال تلك التي تتمحور حول الأسعار، فقد يقوم التاجر بتخفيض أسعار بضائعه بدرجة كبيرة تتجاوز الحدود المألوفة في التجارة وهذا غير مقبول تماما . وقد كان للتصنيف الفقهي السابق أثره في تنظيم وسن التشريعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

---

[١] – د. عبد القادر حسين العطير، المرجع السابق، ص٢٣٩.

[٢] – المادة (٦٦) من قانون المعاملات التجاريه الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م تنص على (لا يجوز للتاجر أن يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، أو أن يذيع أو أن ينشر بيانات آاذبة من شأنها الاضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسه والا آان مسئولا عن التعويض.

الفرع الثاني

صور المنافسة غير المشروعة في قانون تنظيم المنافسة الاماراتي وقانون المعاملات التجارية الاماراتي

جاء القانون متضمناً أحكاماً كفيلة بالإحاطة بكافة صور المنافسة غير المشروعة، وقادر على حماية جميع عناصر النشاط التجاري والاقتصادي ، تلك العناصر التي سبق للمشرع وأن تصدى لها بالتنظيم والحماية في قوانين عديدة تشكل في مجموعها قوانين الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

ووفقاً للقاعدة العامة في قانون تنظيم المنافسة الاماراتي ، فأن الهدف من القانون هو حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية [1].

وتحدث المنافسة غير المشروعة عند استخدام التاجر لوسائل وأساليب منافية للقانون بغية تحقيق الكسب عن طريق الإضرار بغيره من الفعاليات التجارية المنافسة ، فالمنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بين تاجرين أو شركتين تجاريتين تمارسان نشاطا تجاريا متشابها ، ورغم أن المنافسة بحد ذاتها لها دور ايجابي في تطوير المنتجات وتحسين الواقع الصناعي والتجاري إلا انها تنقلب لتصبح وبالا على التجارة والتجار إن أصبحت منافسة غير مشروعة ، والتي تتفشى في البيئات التجارية ذات البنية القانونية الضعيفة.

أما في دولة الإمارات فقد سن المشرع القوانين الكفيلة بمنع حدوث أي من الأنشطة المصنفة في نطاق المنافسة غير المشروعة ، فقانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة

---

[1] – المادة رقم ٢ من قانون تنظيم المنافسة تنص على : (يهدف هذا القانون إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وذلك من خلال ما يأتي:

١– توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصلحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة.

٢– المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن، ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها) .

١٩٩٣م عدد كل حالات المنافسة غير المشروعة والتي اعتبرها جرما يستحق العقاب ، وهذه الحالات هي :

١- اغراء عمال أو مستخدمي تاجر آخر:

أكد قانون المعاملات التجارية في المادة (٦٤) أنه (لا يجوز للتاجر أن يغري عمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته أو يطلعوه على أسرار منافسة، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض) .

وهذا يدل على عدم إجازة إغراء التاجر لعمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته او يطلعوه على اسرار منافسه ، وتعتبر هذه الاعمال منافسة غير مشروعة ستوجب التعويض.

٢- اذاعة امور مغايرة للحقيقة تتعلق به أو بمنتجاته:

أكد قانون المعاملات التجارية في المادة (٦٥) أنه (لا يجوز للتاجر أن يذيع اموراً مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو غير ذلك من أمور تتعلق بطبيعتها أو أهميتها، آما لا يجوز له أن يعلن خلافاً للحقيقة انه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة ولا يلجأ الى أية طرق أخرى تنطوى على عدم الصحة بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه والا آان مسؤولا عن التعويض) .

إذا فإذاعة التاجر امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو غير ذلك من أمور تتعلق بطبيعتها أو أهميتها يعتبر أمرا منافيا للقانون وبالتالي يدخل في نطاق المنافسة غير المشروعة ، وكذلك لا يجوز له أن يعلن خلافا للحقيقة انه حائز على مرتبة أو شهادة أو مكافأة ، أو أن يلجأ الى أية طرق أخرى تنطوي على عدم الصحة بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه وإلا كان مسئولا عن التعويض.

٣- تصريف البضاعة غشا ونشر البيانات الكاذبة:

أكد قانون المعاملات التجارية في المادة (٦٦) أنه (لا يجوز للتاجر أن يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، أو أن يذيع أو أن ينشر بيانات آاذبة من شأنها الاضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسه والا آان مسئولا عن التعويض.

أي لا يجوز للتاجر – وفقا للقانون – أن يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته ، أو أن يذيع أو أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها الاضرار بمصلحة تاجر آخر ينافسه وإلا كان مسؤولا عن التعويض .

٤- إعطاء شهادة مغايرة للحقيقة لموظف سابق:

أكد قانون المعاملات التجارية في المادة (٦٧) أنه (لا يجوز للتاجر أن يعطي لمستخدم أو عامل سابق لديه شهادة مغايرة للحقيقة والا آان مسئولاً عن تعويض الاضرار اللاحقة لتاجر آخر والناجمة عن التضليل الناشىء عن تلك الشهادة.

اذا لا يجوز للتاجر أن يعطي لمستخدم أو عامل سابق لديه شهادة مغايرة للحقيقة والا كان مسئولا عن تعويض الاضرار اللاحقة لتاجر آخر والناجمة عن التضليل الناشئ عن تلك الشهادة.

٥- استعمال الاسم التجاري لتاجر اخر:

أكد قانون المعاملات التجارية في المادة (٦٨) أنه (اذا استعمل تاجر الاسم التجاري لغيره دون اتفاق يجيز له ذلك أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من المحكمة المختصة منع استعماله وشطبه اذا آان مقيداً في السجل التجاري دون أن يخل ذلك بحقهم في التعويض عند الاقتضاء.

هذه حالة اخرى من المنافسة غير المشروعة والتي تحدث عند استعمال التاجر الاسم التجاري لغيره دون اتفاق يجيز له ذلك ، وقد أجاز القانون في هذه الحالة للمتضرر من هذا الفعل أن يطلب من المحكمة المختصة منع استعماله وشطبه اذا كان مقيدا في السجل التجاري دون أن يخل ذلك بحقه في التعويض عند الاقتضاء.

٦- بيانات مغايرة للحقيقة:

أكد قانون المعاملات التجارية في المادة (٦٩) أنه (من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجارة، واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وآان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم، آان مسئولا عن تعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك).

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجارة ، واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم ، عد ذلك عملا منافيا للقانون ، ويتحمل فاعله مسؤولية التعويض عن الضرر الذي ينجم عن ذلك.

وبالتالي هي خمسة نشاطات منافية للقانون عددها قانون المعاملات التجارية في دولة الامارات وصنفها في نطاق المنافسة غير المشروعة ، فكان مرتكبها مسؤولا عن تعويض الجهة المنافسة عن الضرر الذي لحق بها نتيجة فعله غير القانوني ، غير أن احكام قانون المعاملات التجارية ووفقا للقانون نفسه ، لا تخل بما تنص عليه القوانين الاخرى من عقوبات على ارتكاب الافعال غير القانونية التي سبق ذكرها [١].

[١] – مقال للمحامي محمد المرزوقي في الموقع التالي : https://blog.ml-advocates.com

المبحث الثاني

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

تمهيد وتقسيم

أتضح لنا في الفصل السابق أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد ابتدعها الفقه والقضاء، وقاما بإرساء دعائهما. وقد أقاماها ضمن إطار المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن أساسها هو فعل المنافسة غير المشروع، والذي يُعَدُّ خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض لمن لحقه ضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع.

إلا أن الآراء الفقهية لم تتخذ صفة الإجماع على هذا الرأي، فجانب يرى أنها جزاء للتعسف في استعمال الحق، وجانب آخر يرى أنها دعوى عينية غايتها حماية حق الملكية للمنافس. ومرجع اختلاف الفقه هو خصوصية دعوى المنافسة وخصوصية التعامل مع شروطها.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة بوجه عام، ثم في المطلب الثاني نبحث: شروط هذه الدعوى.

المطلب الأول

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

الأصل حرية المنافسة، ويقتضي مبدأ حرية التجارة مراعاة القيود التي ترد عليه من أجل المصلحة العامة أن يكون لكل شخص حرية الإتجار متى توافرت الشروط اللازمة لذلك وهو ما يعني حرية المنافسة بين التجاروالصناع .

وهذا المبدأ له من الأهمية بالنسبة للمستهلكين والتجار والمجتمع على حد سواء حيث تقتضي المنافسة رفع جودة السلع والخدمات وتحسينها وخفض أسعارها بدرجة مناسبة لإجتذاب العملاء مما يعود بالفائدة على المستهلكين بخفض الأسعار وبالأرباح على التجار وانتعاش التجارة وإزدهارها لخير المجتمع.

إن حماية المحل التجاري تتضمن في نفس الوقت حماية كل عنصر من العناصر الداخلة في تركيبه وقد اهتم المشرع بتنظيم بعض هذه العناصر كما هو الحال بالنسبة للحماية المقررة للأسماء التجارية والحماية المقررة للعلامات أو البيانات التجارية والحماية المقررة لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

وأقر الفقه والقضاء بأن لمالك المحل التجاري الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك استناداً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة ٢٨٢ من القانون المدني الاماراتي والتي تقضي بأن (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وبذلك نكون أمام نوعين من الحماية الأولى الحماية المقررة للمحل التجاري والحماية المقررة لكل عنصر من العناصر الداخلة في تركيبه.

فيكون الخيار بين مباشرة الدعوى الخاصة بالمحل التجاري والدعوى الخاصة بحماية العنصر الذي وقع الإعتداء عليه أو الجمع بين الدعوتين شريطة ألا يحصل على تعويضين عن الضرر الواحد احتراماً لمبدأ وحدة التعويض.

ولقد عالج المشرع الامارتي المنافسة غير المشروعة في قوانينه إلا أنه لم يضع لدعوى المنافسة أساساً قانونياً آخر غير المقرر في القواعد العامة ، كما أن القواعد التي

تخضع لها المنافسة غير المشروعة تختلف عن التي تخضع لها المسئولية المدنية (التقصيرية) حيث تهدف الأخيرة إلى حصول المضرور على تعويض عما أصابه من ضرر محقق وقع حتماً أما في دعوى المنافسة غير المشروعة القاضي لا يقتصر على ذلك بل يتجاوز الحكم برفع الإعتداء في الحال ومنع دخوله في المستقبل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك مثل إضافة بيان للاسم التجاري للمحل المنافس أو الأمر بإغلاقه أو نقله أو مصادرة البضائع التي تحمل علامة تجارية مقلدة ومنع تداولها في السوق أو مصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في التقليد أو نشر تكذيب للمعلومات التي تتضمن إساءة لسمعة التاجر أو إزالة الملصقات التي تحمل هذه المعلومات كما يكون للقاضي أن يحكم على المعتدي بغرامة تهديدية عن كل يوم يمتنع أو يتأخر فيه عن تنفيذ أوامر المحكمة[1].

[1] – د. عبد القادر حسين العطير، المرجع السابق، ص٢٣٩ وما بعدها .

المطلب الثاني

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

أولاً: قيام حالة المنافسة :

يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة منافسة بين التجار بين تجارتين متماثلتين أو متشابهتين ولا يشترط لمباشرة هذه الدعوى أن تكون التجارتين متماثلتين تماماً بل يكفي أن تكونا متشابهتين.

فمثلاً إذا كان تاجر الملابس يتاجر أيضاً في الملابس فيحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد تاجر الملابس الذي أساء إلى سمعته ولو كان هذا الأخير لا يقوم بتجارة السيارات إذ يتحقق التماثل في هذه الحالة بالنسبة لتجارة الملابس بين المعتدي والمعتدى عليه أما إذا كانت التجارتان غير متماثلتين أو متشابهتين فلا قيام لحالة المنافسة.

ثانياً: الخطأ: أعمال المنافسة غير المشروعة:

إن التعداد الذي أوردته المواد من ٦٤ الى ٦٩ تجاري اماراتي لأعمال المنافسة غير المشروعة لا يعدوا أن يكون تعداداً على سبيل المثال لا الحصر. على أن أعمال المنافسة غير المشروعة ولئن كانت متعددة ومتنوعة ولا تخضع لحصر فإن الرأي قد استقر على اعتبار أعمال معينة من أعمال المنافسة غير المشروعة لما تتضمنه من اعتداء على سمعة التاجر أو على ملكيته لعنصر من عناصر المحال التجارية أو على تنظيمه الداخلي أو التنظيم العام للسوق الذي يعمل المحل في مجاله وهو اعتداء يتوافر به شرط الخطأ يصرف النظر عما إذا كان مرتكبه سيء النية أو أتاه عن إهمال أو استهتار أو عدم اكتراث بالضرر الذي قد يلحق بالغير.

ثالثاً: الضرر: انصراف العملاء عن المحل التجاري:

تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى حماية ملكية التاجر لمحله التجاري ، فإن الضرر يكون قد لحق صاحب المحل التجاري متى كان من شأن الخطأالاضرار بعملاء المحل أو عدم إقبال عملاء جدد عليه. ولا تهدف هذه الدعوى إلى مجرد حصول التاجر المضرور على تعويض الضرر الذي وقع فعلاً أو الضرر المتوقع . كما هو الحال في دعوى المسئولية التقصيرية العادية لكنها تهدف الى الحماية المستقبلية للمحل .

من أجل ذلك لا يشترط في الضرر الذي يبرر مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون محققاً ، بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً ، بل يكفي أن الضرر محتمل الوقوع .

رابعاً: علاقة السببية بين أعمال المنافسة غير المشروعة وانصراف العملاء:

إذا كان يشترط في دعوى المسئولية التقصيرية نجاح المدعي في إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والفرض أنه وقع فعلاً فإن ذلك لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة متى كان الضرر متوقع الحدوث حسب الضروف المحيطة ، وعليه يجوز أن يحكم القاضي بالتعويض للمتضرر عن الضرر الاحتمالي .[1]

[1] – الكاتبة آية الوصيف في مقالة على الموقع التالي : https://www.mohamah.net/law

المبحث الثالث

المنافسة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية

يقصد بها أنها منافسة شريفة مفيدة ، لا بد منها من أجل العمل الدؤوب ، وعدم التراخي والكسل، وتقوم على جملة من الأخلاق والمبادئ الشرعية ، ذات مصلحة لأطراف كثيرة بما فيها العاملين والزبائن والمجتمع [١].

وللإمام الغزالي– رحمه الله – رأي يوضح فيه طبيعة العلاقة القائمة بين المتنافسين، وسبب نشوئها، فيقول: " أما المنافسة فسببها حب ما في المنافسة ، فإن كان ذلك سببًا دينيًا فسببه حب الله تعالى، وحب طاعته، وإن كان دنيويًا فسببه حب مباحات الدنيا والتنعم فيها) .[٢]

وعندما جاء الإسلام إلى المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية وجد صورًا من المعاملات المالية ، وكان العرب كأي أمة أو مجتمع لهم حياة اجتماعية ومدنية واقتصادية وزراعية ، وتعاقدات ومعاملات مالية وغير مالية ، فكانوا يتحالفون ويتبايعون ويتداينون ويؤجرون ويرهنون ويتجرون ، وكانوا في جميع معاملاتهم وعقودهم واتفاقاتهم يعبرون عن إرادتهم خاضعين لأعرافهم وعادات جارية بينهم .[٣]

ولقد ذكرت المنافسة في النصوص الشرعية في مواطن كثيرة مذمومة ، كما وردت أحاديث تدل على التنافس على الخير، ولو كان ذلك في الأمور الدنيوية بشرط خلوها من المفسدة ، وعليه فيمكن أن يقال بأن حكم المنافسة على اكتساب عملاء جدد وتسويق السلع وزيادة الحصة السوقية وتعظيم الأرباح يحتمل أمرين [٤] :

---

[١] – الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١ / ٧٤٥) .

[٢] – الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين،دار المعرفة،بيروت، ٣/٢٠٦

[٣] – شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، الأردن، ص ١٧ .

[٤] – د.عبدالعزيز بن سعد الدغيثر ، التنافس التجاري في الشريعة الإسلامية ، من الموقع التالي http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/٥١.htm

الأول: الجواز، ويدل عليه الآتي:

١. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع)[١] ووجه الدلالة أن من يسبق سيحصل على نفع مادي . ويمكن أن يرد عنه بأن السبق إنما أبيحت المنافسة فيه لما فيه من الاستعداد للجهاد في سبيل الله ، والتنافس على الدنيا ليس كذلك.

٢. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع حلساً وقدحا، وقال:" من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال – صلى الله عليه وسلم –:" من يزيد على درهم؟...[٢]" ، ووجه الدلالة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن للصحابة في أن يتنافسوا في الحصول على السلعة المعروضة للبيع عن طريق المزايدة.

الثاني: الكراهة، ويمكن أن يستدل عليه ما يأتي:

١. قوله – صلى الله عليه وسلم – "أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها" .[٣] ووجه الدلالة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر التنافس في معرض الذم، وهذا دليل على الكراهة.وقد أجيب عن ذلك بأن من معاني التنافس التحاسد ، وهو المقصود من الحديث.

٢. حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا" [٤]. ووجه الدلالة أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التنافس، والمقصود التنافس في جمع الأموال. ويجاب عن ذلك بأن

---

[١] - رواه البخاري برقم ١٠٥٣ ومسلم برقم ١٤٩١.

[٢] – رواه أبو داود ١٢٠/٢ والترمذي ٥٢٢/٣ وحسنه، وابن ماجه ٧٤٠/٢ .

[٣] – رواه البخاري برقم ٣١٥٨ ومسلم برقم ٧٥٣٥.

[٤] – رواه مسلم برقم ٢٥٦٣.

معنى الحديث، التنافس المسبب للحسد، وقال ابن العربي [١] – رحمه الله – : قولُه: وَلَا تنَافَسُوا ولَا تَحَاسَدُوا" هل هما شيءٌ واحدٌ وفيهما معنى؟ فالجواب: أنّهما بمعنى واحد؛ لأنّ القرآن لا يتكرر إلَّا لفائدة. وهذا الحديث أصل في الفصاحة، وعليه تتركَّب اللُّغة؛ لأنّ النّبيّ –عليه السّلام– أفصح ولد آدم. وقوله: "وَلَا تَنَافُسوا" والتّنافس هو التَّحاسد في الجملة، إلَّا أنَّه يتميز عنه بأنّه سببه، وكأنّه قيل له: لا ترى نفسك خيرًا من أحد حتّى يحملك ذلك على الحقد والحسد [٢] .

٣. حديث يزيد بن الأخنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنافس بينكم إلا في اثنتين: رجل أعطاه الله عز وجل القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتبع ما فيه، فيقول رجل: لو أن الله تعالى أعطاني مثل ما أعطى فلانا، فأقوم به كما يقوم به، ورجل أعطاه الله مالا، فهو ينفق ويتصدق، فيقول رجل: لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلانا فأتصدق به" .[٣]

٤. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إني لأعرف آخر رجل خروجا من النار رجل خرج زحفا، فقيل له: ادخل الجنة فيدخل ثم يخرج فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه في الدنيا فيقول: نعم فيقول: تمنه، فيقول: يا رب تنافس أهل الدنيا في دنياهم وتضايقوا فيها فأنا أسألك مثلها، فيقول: لك مثلها وعشرة أضعاف ذلك فهو أدنى أهل الجنة منزلا" .[٤]

---

[١] – هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي . حافظ متبحر ، وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد .ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ . من أهم كتبه : " عارضة الأحوذي شرح الترمذي " ، و " أحكام القرآن " ، و " المحصول في علم الأصول " . شجرة النور الزكية ص ١٣٦، والأعلام للزركلي ٧ / ١٠٦.

[٢] – المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي ٢٧٢/٧، وانظر القبس ١٠٩٩/٣، والاستذكار ١٤٦/٢٦.

[٣] – رواه أحمد في مسنده برقم ١٦٩٦٦، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[٤] – رواه ابن حبان – الإحسان برقم ٧٤٢٧، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريجه للإحسان، وقال الألباني: صحيح – «مختصر الشمائل» (١٩٧).

الخاتمة

اتضح لنا في هذه الدراسة أن المنافسة التجارية مشروعة كأصل عام شرعا وقانونا ، ولكن قد تتحول الى عدم المشروعية ، وذلك عند استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها.

وفي مجال دراستنا لقانون تنظيم المنافسة الاماراتي وقانون المعاملات التجارية الاماراتي، نجد أن هذا القانون وإن كان بوجه عام يوفر الحماية اللازمة من كافة صور المنافسة غير المشروعة ، إلا انه وبذات الوقت لا تخلو نصوصه من بعض الغموض وعدم الدقة ، مما يقتضي إعادة النظر فيه. وفيما يلي نوجز أهم النتائج التي توصلنا لها في هذه الدراسة:-

١-المنافسة التجارية حق يحميه القانون الاماراتي ، وعمل مشروع طالما كانت الوسائل المستخدمة فيه مشروعة ، ووسائل تنافسية مشروعة ، وتخرج المنافسة عن إطار مشروعيتها اذا تم استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها .

٢-إن الجدل الفقهي، حول تعريف المنافسة غير المشروعة، ناجم عن عدم تصدي المشرع لمسألة تنظيم المنافسة غير المشروعة في باديء الأمر، ونجد أن المشرع الاماراتي قد أحسن صنعاً بعدم وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، وبوضعه للقاعدة العامة المحددة لما هو غير مشروع في مجال التنافس التجاري ، وبعد ذلك إيراده بعض صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر في قانون المعاملات التجارية ، مما يتيح الحماية لكافة عناصر المحل التجاري من أي سلوك تنافسي غير مشروع، خاصة عندما تكون القوانين الخاصة بحماية هذه العناصر غير كافية بذاتها.

٣-إن المشرع في قانون المنافسة غير المشروعة، قد حسم النقاش الفقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في النظام القانوني الاماراتي ، حيث أعتبر أن إتيان أي ممارسة تتعارض مع الممارسات المشروعة ، تشكل فعل منافسة

غير مشروعة، وعليه فأساس هذه الدعوى يقوم على أساس المسؤولية عن الفعل غير المشروع .

٤-أن المشرع قد وفر الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة ، وأعطى المتضرر- من الاعتداء عليها بوسائل تنافسية غير مشروعة - الحق برفع دعوى لطلب التعويض .

٥-يشترط في الضرر القابل لطلب التعويض أن يكون محققاً، إلا أنه لا يشترط تحقق الضرر لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بوجه عام ؛ ذلك أنه يمكن رفع الدعوى بهدف اتخاذ إجراءات لمنع وقوع المنافسة غير المشروعة ، أو لوقفها، دون اشتراط أن يكون هنالك ضرر قد تحقق، حيث يكون الضرر احتمالي في بعض الحالات. أما فيما يتعلق بالضرر المحقق الموجب للتعويض، فلم يورد المشرع أحكاماً تنظم هذا التعويض، مما يقتضي الرجوع في ذلك إلى القانون المدني.

٦-أن الشرع الحنيف منع المنافسة غير المشروعة على مبدأ القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار وعليه فكل ضرر مجبور من قبل المتضرر وذلك بتعويض المتضرر على قدر الضرر .

التوصيات

١.ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع، بنصوص قانون تنظيم المنافسة وتنظيم قانون جديد يواكب التطورات التجارية في العالم .

٢.ضم المواد من المادة ٦٤ الى المادة ٦٩ من قانون المعاملات التجارية الى قانون التنظيم المنافسة والعمل على إضافة صور جديدة للمنافسة غير المشروعه وخاصة ما يتعلق بالعالم الرقمي .

٣.ضرورة العمل على نشر الثقافة القانونية، فيما يتعلق بالمنافسة التجارية وخاصةً غير المشروعة منها، إضافة إلى العمل على تأهيل الجهاز القضائي بحيث يتمكن من التعامل مع قضايا المنافسة غير المشروعة، بما يتفق مع طبيعة وخصوصية هذه الدعاوى.

٤.يجب على الباحثين الشرعيين العمل على بيان موقف الشريعة الإسلامية من المنافسة غير المشروعة وبيان صورها في الشريعة وتثبيت الاحكام الشرعية على الصور المختلفة .

٥.على التجار مراعاة السوق التجاري والعمل على ازدهاره من خلال التعاون التجاري فيما بينهم ونبذ المنافسة غير المشروعة .

٦.على العملاء عدم التهاون مع التجار سيئ التوجه والذين يحاولون الاضرار بزملائهم في المهنة والتوجه بحيادية الى السوق الأفضل من ناحية الجودة والسعر واخدمات المقدمة .

المراجع

١. أبادي،أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٢. أبوعبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي ، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ١٤٠٧ هـ. ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،بيروت.

٣. د. أحمد عبدالرحمن الملحم،التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاقيات تحديد الأسعار" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة ١٩٩٥.

٤. د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والاوروبي مع العناية بالوضع في الكويت"، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة العشرون، العدد الأول، سنة ١٩٩٦.

٥. أحمد، أبو عبدالله بن محمد الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة– القاهرة.

٦. د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي(الصناعة–التجارة–الخدمات) دون طبعة، سنة١٩٩٤، دون ناشر.

٧. د. أسماعيل محمد هاشم، مباديء الاقتصاد التحليلي، دون طبعة، سنة ١٩٩٨، الناشر/ دار النهضة العربية– بيروت.

٨. الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دون طبعة، دون سنة، الناشر/دار الصادر– بيروت.

٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

١٠. القاضي الدكتور الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الأول (المؤسسة التجارية)، دون طبعة، دون سنه، الناشر/عويدات للنشر والطباعة– بيروت.

١١. أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنه تأصيله، الطبعة الأولى، سنه ٢٠٠٤، الناشر/دار الفكر الجامعي–الإسكندرية.

١٢. د. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية (الأعمال التجارية والتجار والمتجر)، الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة، الناشر / جامعة دمشق.

١٣. المحامي خالد يوسف الفندي الزعبي، الدعوى (أصول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥، دون ناشر.

١٤. زينة غانم عبدالجبار الصفار،المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، سنة٢٠٠٢، دار الحامد للنشر والتوزيع–عمان.

١٥. د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، دون طبعة، سنة ١٩٧٦، الناشر/دار النهضة العربية–القاهرة.

١٦. شمسية عبدالكريم الكفاوين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني: دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة في جامعة مؤته–كلية الدراسات العليا،سنة٢٠٠٥

١٧. د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق–الكويت، العدد الأول، سنة ١٩٩٠ .

١٨. د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون)، دون طبعة، سنة ١٩٥٢، دار التراث العربي– بيروت.

١٩. د. عبدالقادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول (الأعمال التجارية – التجار – المحل التجاري – العقود التجارية) الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، الناشر / دار الشروق – عمان.

٢٠. د.عبدالقادر العطير، الوسيط في القانون التجاري، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩، الناشر/ دار الشروق، عمان.

٢١. د.عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، الناشر/ دار وائل للنشر– عمان.

٢٢. د. عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دون طبعة، دون سنة،مكتبة دار الثقافة والتوزيع–عمان.

٢٣. علي حسن يونس،المحل التجاري،دون طبعة،دون سنة،دارالفكر العربي.

٢٤. مالك،أبوعبدالله بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، دار القلم،دمشق١٤١٣هـ.

٢٥. ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، سنه ١٩٩٩، الناشر/مطبعة الجامعة الأردنية– عمان.

٢٦. مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيد،الجزء الثاني، فصل النون، باب السين، دون طبعة، دون سنه،الناشر/دار الجيل– بيروت.

٢٧. د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دون طبعة، دون سنة، دون ناشر.

٢٨. د.محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري(نظرية الأعمال التجارية–التاجر– المتجر– الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١، دار النهضة العربية–القاهرة.

٢٩. د.محمد حسين إسماعيل،القانون التجاري(الأعمال التجارية–التاجر– المحل التجاري – العقود التجارية)،الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥،دار عمار للنشر والتوزيع– عمان.

٣٠. د. محمد فريد العريني ود. جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، الجزء الأول(الأعمال التجارية– التجار– المحل التجاري)، دون طبعة، سنة ١٩٩٨، الناشر/دار المطبوعات الجامعية– الأسكندرية.

٣١. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. مسلم عبدالرحمن أبو عواد، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، بسنة ٢٠٠٧، الناشر/ منشورات الجامعة الأردنية– عمادة البحث العلمي .

٣٣. د. نائل عبد الرحمن صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، بحث منشور في مجلة الحقوق –الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد الرابع، سنه ١٩٩٩.

٣٤. د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية– دراسة مقارنة في القوانين؛ الأردني والاماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، سنة٢٠٠٥، الناشر/ دار وائل للنشر والتوزيع–عمان.

٣٥. هناء تيسير الغزاوي، المنافسة التجارية والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة مؤتة – كلية الدراسات العليا ، سنة٢٠٠٦

٣٦. المحامي ياسين غانم، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، سنة١٩٩٩،الناشر/تنوير للخدمات الطباعية–حمص.

٣٧. المحامي يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، بحث منشور عبر شبكة الأنترنت، ومتاح على الموقع .WWW.Arablaw.org

مقالات وأحكام قضائية :-

١- مقالة دخان(فايسروي) يخسر طلباته المستعجلة، متاح على شبكة الأنترنت على موقع:WWW.arblaw.orj .

٢- مبادئ قضائية عربية ومقارنة في المنافسة غير المشروعة، منشور على شبكة الانترنت على موقع: WWW.mybizans.com .

٣- مجموعة أحكام النقض، السنة القضائية٦٧، رقم١٠٠.

٤- قانون تنظيم المنافسة رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

٥- قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ .

الفهرس

ملخص الدراسة ٣٠٩
مقدمة ٣١٠
المبحث الأول : ماهية المنافسة غير المشروعة ، وصورها ٣١٣
المطلب الأول ٣١٤
تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة ٣١٤
المطلب الثاني ٣٢٣
صور المنافسة غير المشروعة ٣٢٣
المبحث الثاني : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها ٣٣١
المطلب الأول ٣٣٢
الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ٣٣٢
المطلب الثاني ٣٣٤
شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ٣٣٤
المبحث الثالث : المنافسة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ٣٣٦
الخاتمة ٣٣٩
التوصيات ٣٤١
المراجع ٣٤٢
الفهرس ٣٤٦